



مراكز الخدمات الحكومية

❖ الوثائق المطلوبة لوزارة العمل:

1. تصديق شهادة الخبرة:

- المؤهل الدراسي (المصدقة) و/ او بطاقة العضوية لمزاولة المهنة و/او الدورات التدريبية متخصص للمهنة ذات الاختصاص/ تصديق الشهادات الصادرة من القطاع الخاص المحددة بمسمى وظيفي محدد.
- يشترط بصحة الشهادة قبل المصادقة باحتوائها على ما يلي:
 1. الاسم من أربع مقاطع
 2. تثبيت تاريخ الالتحاق بالعمل يوم /شهر/سنة ومن تاريخ البداية في العمل حتى تاريخ انتهاء العمل.
 3. أن يكون عمر صاحب الشهادة قد أتم 18 سنة من عمرة من تاريخ التحاقه بالعمل.
- بطاقة الاحوال المدنية للمواطن الأردني و/او البطاقة الصفراء لأبناء الأردنيات الصادرة عن وزارة الداخلية و/او تصريح العمل للعمالة الغير الأردنية بالإضافة لجواز السفر مثبت عليه اختام تصاريح العمل لتتطابق مع المدة عملة لدى كفيلة
- شهادة صادرة من التدريب المهني لإلحاق الاحداث فوق عمر 16 سنة للتدريب و/او موافقة وزارة العمل وولي امر الحدث في حال مطابقة شروط الاعمال غير خطرة
- ان تكون شهادة الخبرة باللغة العربية وفي حال كانت بلغة اجنبية يحب ترجمتها من نفس الشركة التي يعمل بها العامل او مكتب الترجمة القانونية وان تتطابق محتواها مع شروط شهادة الخبرة

- احضار كشف عن فترات العمل ورقي او الكتروني عبر تطبيق (مؤسسة الضمان الاجتماعي) متطابق بالفترات التي عملها بالمؤسسة التي يريد تصديق خبراته لديها وفي حال عدم الاشتراك تصدق وتكون غير معتمدة لديوان الخدمة المدنية او العامل الغير مشترك بالضمان الاجتماعي
- احضار صورته عن رخص المهن صادرة عن امانة عمان او بلديات لكون المؤسسة او الشركة قائمة وليست وهمية وخاصة للمؤسسات المبهمة.
- طابع وارادات بقيمة 20 فلس للأصل او لكل صورة (متوفر في المركز)
- أن تكون الشهادة موقعة من صاحب العمل حسب الاصول او المفوض بالتوقع ومصادق عليه من البنك، مختومة بالختم الرسمي كما هو مطابق للاسم في السجل التجاري.
- ضرورة وجود هذه الجملة في نهاية كل شهادة (أنا الموقع ادناه أقر بصحة ودقة واكتمال جميع المعلومات الواردة بالشهادة وبخلاف ذلك أتحمل المسؤولية القانونية). (هذا تعميم من وزير العمل اعتبار من تاريخ 2022/12/1).
- تتم المصادقة على شهادات الخبرة بغض النظر عن موقع الجغرافي للمنشأة

2. استلام تصاريح العمل:

- هوية صاحب العمل او مفوض رسمي.
- جواز العامل.
- تصريح العمل القديم.